

الدر المختار

وهذه المسألة مخرجة من قولهم من ملك الإنشاء ملك الإقرار به ولها نظائر .
\$ فرع هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه \$ أكثر من واحدة لم أره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة .
\$ باب الكفاءة \$ من كافأه إذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى (الكفاءة معتبرة) في ابتداء النكاح للزومه أو لصحته (من جانبه) أي الرجل لأن الشريفة تأبى أن تكون فراشا للدنيء ولذا (لا) تعتبر (من جانبها) لأن